

## قاعدة (طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله تعالى)

### دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية

حامد بن مدة بن حميدان الجدعاني \*

#### ملخص بحث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد: فإن العهد والميثاق بالسمع والطاعة بالمعروف لولي الأمر؛ هو منهاج السلف الصالح؛ شامل للأمة عام في جميع عصورها؛ إذا التزم الوالي دين الله وحكم بما أنزل الله ولم يأمر بمعصية الله.

\* **أهمية الموضوع:** إيضاح أن البيعة لولي الأمر والالتزام بطاعته بالمعروف؛ أمر قرّره الشريعة، وأوجبه نصوص الكتاب والسنة، فالبيعة أصل من أصول الديانة، ومَعْلَم من معالم الملة، ومنهج السنة، يجب التزامها والوفاء بها؛ لأنها أصل عقدي، وواجب شرعي؛ وبيان أن الدين بطاعة السلطان يقوى، والسلطان بالدين يبقى، وبالسلطان تتألف الأهواء المختلفة، وبهيئته تنكف الأيدي المتسلطة؛ والمساهمة في غرس مفهوم الطاعة بالمعروف لولي الأمر في أفئدة أفراد الأمة.

**خطة البحث:** يشتمل البحث على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على الأمور التالية: أسباب اختيار الموضوع، أهمية الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان؛ وفيه أربعة مطالب هي: (تعريف الطاعة، وتعريف ولي الأمر، وتعريف الواجب، وتعريف المعصية).

وأما المباحث فهي: (المبحث الأول: صيغ القاعدة، والمبحث الثاني: أدلة القاعدة وبيان أهميتها، والمبحث الثالث: حدود الطاعة، والمبحث الرابع: حقوق ولي الأمر، والمبحث الخامس: تطبيقات فقهية).

**Committing Sins)**  
**An Applied Basic Jurisprudence Study**  
**By Dr. Hamid Ibn Madah Ibn Himaidan Al-Jada'ani**

Praise be to Allah and peace and blessings upon His Prophet.

The covenant and the pledge to listen to and obey the ruler in permissible deeds is the approach of the virtuous forerunners. It is comprehensive including all the members of the nation in all times, provided that the ruler observes the religion of Allah and rules as ordained by Allah refrains from enjoining committing of sins.

It is out of question that the ruler is in charge of all the affairs of the state. Without the ruler the nation affairs cannot be organized. It is he who establishes justice, spreads equity, extends security and offer his subjects the happy life that they desire.

**Significance of the Topic**

1. Indicate that paying allegiance to the ruler and observing obedience to him in permissible deeds, is a matter that is settled by Islamic law and confirmed by the texts of Quran and Sunnah. Paying allegiance to the ruler is one of the basic principles of Islam, and one of the landmarks of the creed, and the approach observed by the Sunnah, which the nation has to comply with and abide by, as it is a contractual principle and a legal duty.
2. Indicate that religion strengthens with obedience of the ruler, and the rule reigns with the observation of the religion, while the different whims are reconciled by the rule and with its dread the miscreant hands are deterred.
3. Instill the concept of obedience of the ruler in permissible deeds in the hearts of the members of the nations.

**Research Plan**

The research is made up of an introduction, five chapters and a conclusion.

Introduction: The introduction consists of the following sections: significance of the topic, research methodology and the research plan.

Preamble: The Preamble defines the words of the title as well as discusses four topics, namely: definitions of obedience, ruler, duty and sinning.

The chapters are entitled as follows: Chapter One: Various Forms of the Rule; Chapter Two: Evidence and Connotations of the Rule; Chapter Three: Limits of Obedience; Chapter Four: Rights of the Ruler; Chapter Five: Jurisprudence Applications.

### المقدمة:

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل؛ بقايا من أهل العلم؛ يدعون مَنْ ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضالٍ تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس؛ وأقبح أثر الناس عليهم<sup>(1)</sup>.

### أما بعد:

فإن العهد والميثاق بالسمع والطاعة بالمعروف لولي الأمر؛ هو منهاج السلف الصالح؛ شامل للأمة عام في جميع عصورها؛ إذا التزم الوالي دين الله وحكم بما أنزل الله ولم يأمر بمعصية الله؛ قال الطحاوي رحمه الله: "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاية أمورنا؛ وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله- عز وجل- فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافة"<sup>(2)</sup>.

ومن المعلوم يقيناً أن ولي الأمر هو المسؤول الأول عن تنظيم شؤون الدولة، ولا يستقيم حال الأمة بدون وجود ولي أمرها الذي يقيم العدل، وينشر الإنصاف، ويشيع الأمن، ويوفر الحياة السعيدة لأفراد شعبه، قال الماوردي رحمه الله: "الله- جلت قدرته ندب للأمة زعيماً خلف به النبوة، وحاط به الملة، وفوض إليه السياسة ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع، فكانت الإمامة أصلاً عليه استقرت قواعد الملة وانتظمت به مصالح الأئمة حتى استتبنت بها الأمور العامة"<sup>(3)</sup>.

وصيانة حق ولي الأمر من العبث والاعتداء واجب محتتم على كل فرد من أفراد الأمة، فصالح الأمة إنما يكون بصالح إمامها<sup>(4)</sup>، قال ابن رجب رحمه الله: "وأما السمع والطاعة لولاية أمور المسلمين، ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم"<sup>(5)</sup>.

### \* أسباب اختيار الموضوع:

1. حاجة الأمة إلى تأصيل مفهوم السمع والطاعة بالمعروف لولي الأمر بين أفرادها؛ ليكونوا أدوات بناء لأمتهم؛ فينبغي للمسلم "أن يدرك أن للبيعة الشرعية أصولاً وأحكاماً، وللسمع والطاعة حدوداً وأعلاماً، ولحقوق الراعي والرعية في الشريعة آداباً وأحكاماً، وقد بين ذلك العلماء والخطباء، وطبقوه واقعاً مع العامة والكبراء، كما يحسن بالمسلم أن يدرك ما يحق له الاهتمام به، ويجب عليه الكف عنه، فإن لذلك آداباً وأصولاً تنبغي الإحاطة بها، ومعرفة حدودها ورسومها، وكم أورت الخلط فيها من إضاعة للأوقات، وإثارة للنفوس والحزازات،

1. وانشغال بالإشاعات، وإرجاف بالناس<sup>(6)</sup>.
2. أن قاعدة: "طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله تعالى"؛ من القواعد المهمة التي ضبط علاقة الحاكم برعيته.
3. أن عدم الفهم الصحيح لمفهوم طاعة ولي الأمر يؤدي إلى أضرار كبيرة بالمجتمع؛ ولهذا فإن الموضوع يحتاج للدراسة الجادة والبحث العميق.
4. تساهل بعض فئات المجتمع في العمل بهذه القاعدة الجلية، وعدم اهتمامهم بها؛ يدعو بجديّة إلى دراسة وبحث الأحكام الشرعية المتعلقة بها من حيث ما يترتب عليها من التزام، أو عقوبة خاصة؛ لتكون قريبة المنال للقارئ.
5. إثراء نهج الأصالة في الفقه، بالرجوع إلى المنابع الأصيلة في جمع المادة العلمية، ودراستها بجديّة للوصول إلى النتائج المرجوة.

#### \* أهمية الموضوع:

1. إيضاح أن البيعة الشرعية لولي الأمر والالتزام بطاعته بالمعروف؛ أمر قرّرتَه الشريعة، وأوجبته نصوص الكتاب والسنة، فالبيعة أصل من أصول الديانة، ومَعْلَم من معالم الملة، يجب التزامها والوفاء بها؛ لأنها أصل عقدي، وواجب شرعي.
2. بيان أن الدين بطاعة السلطان يقوى، والسلطان بالدين يبقى، وأن السلطان به تتألف الأهواء المختلفة، وبهيئته تنكف الأيدي المتسلطة.
3. أن موضوع السمع والطاعة بالمعروف لولي الأمر؛ موضوع بالغ الأهمية، يكسب طالب العلم إذا قام بدراسته؛ أفقاً علمياً واسعاً.
4. المساهمة في غرس مفهوم الطاعة بالمعروف لولي الأمر في أفئدة أفراد الأمة؛ "فعلى الرعية في أرض هذه البلاد، أن يعلموا أن واجبهم الديني الطاعة لولي الأمر، فطاعته في غير معصية واجبة فيما رضوا وكرهوا، فذلك أصل من أصول الإيمان في المنشط والمكروه، لا تتوقف على رغبة وهوى، ولا على محبة ورضا"<sup>(7)</sup>.
5. التعرف بصدق-على مزايا وجود البعد الشرعي الرائع في "القواعد الفقهية"؛ بأسلوب علمي؛ ولا يخفى على طالب العلم أن ضبط القواعد الفقهية في موضوع واحد يغني عن مسائل مبسطة كثيرة، قال القرافي-رحمه الله: "وهذه القواعد مهمة في الفقه؛ عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف...ومن ضبط الفقه

بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب<sup>(8)</sup>.

6. أن موضوع السمع والطاعة بالمعروف لولي الأمر له علاقة بأطراف متعددة من طبقات المجتمع عامة، فيحتاج إليه طالب العلم والعامي، والحاكم والمحكوم، والمفتي والمستفتي؛ فنفعه عام، والحاجة إليه داعية؛ فتعين صرف الهمم إليه؛ قال ابن جماعة رحمه الله:- "والأولى أن يُعنى بما يعم نفعه، وتكثر الحاجة إليه"<sup>(9)</sup>.

#### \* خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة؛ على التفصيل التالي:

المقدمة: وتشتمل على الأمور التالية:

1. أسباب اختيار الموضوع.

2. أهمية الموضوع.

3. منهج البحث.

4. خطة البحث.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطاعة.

المطلب الثاني: تعريف ولي الأمر.

المطلب الثالث: تعريف الواجب.

المطلب الرابع: تعريف المعصية.

المبحث الأول: صيغ القاعدة.

المبحث الثاني: أدلة القاعدة وبيان أهميتها.

المبحث الثالث: حدود الطاعة.

المبحث الرابع: حقوق ولي الأمر.

المبحث الخامس: تطبيقات فقهية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية البيعة لولي الأمر، وأسباب انعقادها.

المطلب الثاني: حكم عقد أيمان البيعة.

المطلب الثالث: حكم سب وشتم ولي الأمر.

المطلب الرابع: التثبيط عن ولي الأمر، والتأليب عليه.

**خاتمة.**

والله أسأل العونَ والتوفيقَ والساددَ، فله الحمد على ما ألهم بابتدائه، وأعان على انتهائه وإنجازه.

الباحث/ د.حامد بن مدّه بن حميدان الجدعاني

**التمهيد**

**التعريف بمفردات العنوان**

**المطلب الأول: تعريف الطاعة.**

\*تعريف الطاعة لغة<sup>(10)</sup>: قال ابن فارس -رحمه الله-: "الطاء والواو والعين أصلٌ صحيحٌ واحد يدل على الاصحاب والانتقياد"<sup>(11)</sup>.

فالطاعة: اسم لما يكون مصدره الإطاعة، وهو الانتقياد<sup>(12)</sup>.

والطاعة: الموافقة للأمر<sup>(13)</sup>، يقال: طاعه يطوعه؛ إذا انقاد معه ومضى لأمره<sup>(14)</sup>.

والطَوْع: نقيض الكره<sup>(15)</sup>.

**\*تعريف الطاعة اصطلاحاً:**

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للطاعة عن معناها اللغوي.

فعرفت الطاعة بأنها: "امتثال الأمر عن رغبةٍ بغير إكراه"<sup>(16)</sup>.

وعرفت -أيضاً- بأنها: "الانتقياد"<sup>(17)</sup>.

وتسمى الطاعة في الواجبات الوظيفية بـ: "واجب الطاعة"؛ وتعرف بأنها: "امتثال الموظف لأوامر الرؤساء واحترامهم في نطاق الوظيفة العامة"<sup>(18)</sup>.

**المطلب الثاني**

**تعريف ولي الأمر**

\* أولاً: تعريف الولي.

تعريف الولي لغة<sup>(19)</sup>: الولي هو: كل من ولي أمراً أو قام به<sup>(20)</sup>.

والولاية: الإمارة، والسلطان، والمُلك<sup>(21)</sup>.

يقال: ولاة الأمير عمل كذا؛ أي تقلد<sup>(22)</sup>.

تعريف الولي اصطلاحاً:

لا يخرج تعريف الولي اصطلاحاً عن معناه اللغوي.

فالولي هو: "من توالى طاعته من غير تخلل عصيان"<sup>(23)</sup>.

والولاية هي: "تنفيذ القول على الغير؛ شاء الغير أو أبى"<sup>(24)</sup>.

ووالي البلد هو: "ناظر أمور أهله"<sup>(25)</sup>.

\* ثانياً: تعريف الأمر

تعريف الأمر لغة<sup>(26)</sup>.

الأمر في اللغة: استعمال صيغة دالة على طلب من المخاطب على طريق الاستعلاء<sup>(27)</sup>.

والأمر: نقيض النهي<sup>(28)</sup>.

والأمر: الطلب، أو المأمور به، والجمع: أوامر<sup>(29)</sup>.

تعريف الأمر اصطلاحاً:

يعرف الأمر بأنه: "القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به"<sup>(30)</sup>.

\* ثالثاً: تعريف ولي الأمر

أولوا الأمر في اللغة هم: الرؤساء، والعلماء<sup>(31)</sup>.

وأما في الاصطلاح: فاختلف العلماء-رحمهم الله- في تحديد المراد بأولي الأمر؛ كما في تفسير قوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا )<sup>(32)</sup><sup>(33)</sup>؛ على عدة أقوال أشهرها:

القول الأول: أنهم الولاة. وهو قول جماهير السلف<sup>(34)</sup>؛ وإليه ذهب أبو هريرة<sup>(35)</sup> -رضي الله عنه-، وابن عباس<sup>(36)</sup> -رضي الله عنه-، وهو قول الإمام الشافعي<sup>(37)</sup>، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد<sup>(38)</sup>، واختاره البخاري<sup>(39)</sup>، والطبري<sup>(40)</sup>، والماوردي<sup>(41)</sup>.

التعليل:

عللوا ذلك بأمرين:

**أولاً:** صحة الأخبار عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم- بطاعة الأئمة والولاءة في المعروف.

قال الطبري رحمه الله:- "فإذا كان معلوماً أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل، وكان الله قد أمر بقوله: ( أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ) بطاعة ذوي أمرنا، كان معلوماً أن الذين أمر بطاعتهم تعالى ذكره من ذوي أمرنا هم الأئمة، ومن ولاء المسلمون دون غيرهم من الناس"<sup>(42)</sup>.

**ثانياً:** أن قريشاً كانوا لا يعرفون الإمارة، ولا ينقادون إلى أمير، فأمروا بالطاعة لمن ولي الأمر<sup>(43)</sup>.

**القول الثاني:** أنهم العلماء.

وإليه ذهب ابن عباس رضي الله عنه- في رواية<sup>(44)</sup>، وجابر بن عبد الله<sup>(45)</sup>- رضي الله عنه-، وعطاء<sup>(46)</sup>، الحسن<sup>(47)</sup>، واختاره الإمام مالك<sup>(48)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(49)</sup>، واختيار ابن القيم<sup>(50)</sup>.

وبه قال أكثر التابعين<sup>(51)</sup>.

**التعليل:** أن الله تعالى أمر سائر الناس بطاعة العلماء، وأمر أولي الأمر برد المتنازع فيه إلى كتاب الله تعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم-، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة<sup>(52)</sup>.

**القول الثالث:** أنهم الأمراء والعلماء معاً<sup>(53)</sup>.

واختاره ابن العربي<sup>(54)</sup>، والقرطبي<sup>(55)</sup>، وابن تيمية<sup>(56)</sup>، وابن كثير رحمه الله- حيث قال: "والله أعلم أنها أي الآية الكريمة] عام في كل من أولي الأمر من الأمراء والعلماء"<sup>(57)</sup>.

واختيار ابن سعدي<sup>(58)</sup> رحمه الله-

**التعليل:** قال ابن العربي رحمه الله:- "أما الأمراء؛ فلأن أصل الأمر منهم، والحكم إليهم، وأما العلماء؛ فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق، وجوابهم لازم، وامتنال فتواهم واجب"<sup>(59)</sup>.

**القول الرابع:** أنهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم- خاصة.

وبه قال مجاهد<sup>(60)</sup> <sup>(61)</sup> رحمه الله-، قال النووي رحمه الله:- "وأما من قال: الصحابة خاصة فقد أخطأ"<sup>(62)</sup>.

**القول الخامس:** أنهم أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما -.

وبه قال عكرمة<sup>(63)</sup><sup>(64)</sup> - رحمه الله -.

قال ابن عطية<sup>(65)</sup> - رحمه الله - عن القولين الرابع والخامس: "وفي هذا التخصيص بُعد" <sup>(66)</sup>.

**القول السادس:** أنهم أصحاب السرايا<sup>(67)</sup>.

ويمكن مناقشة هذا القول: بأنه مخالف لظاهر النص<sup>(68)</sup>.

**الترجيح:** الذي يظهر هو الله أعلم - رجحان القول الأول: أن المقصود بأولي الأمر هم: الولاة؛ لوجاهة أدلة من ذهب لهذا القول؛ ولا ريب أن أصحاب الأقوال الأخرى لا ينازعون في طاعة الولاة في غير معصية الله تعالى.

وأما طاعة العلماء؛ فإن طاعة علماء الشريعة إنما تكون فيما يبينونه من أمر الشرع؛ وأما غير ذلك من أمور الحكم وإقامة الحدود وتوزيع الصلاحيات فهي من اختصاصات الأمراء والحكام الذين تولوا السلطة.

فالمقصود بصاحب الولاية في هذا البحث: كل من تولى أمراً بولاية شرعية.

### المطلب الثالث

#### تعريف الواجب

\* تعريف الواجب لغة<sup>(69)</sup>.

قال ابن فارس - رحمه الله -: "الواو والجيم والباء: أصل واحد، يدل على سُقوط الشيء ووقوعه، ثم يتفرع"<sup>(70)</sup>؛ يقال: وجب الشيء وجوباً، ووجباً، ووجبةً، ووجبةً: لزم، وثبت<sup>(71)</sup>.

#### \* تعريف الواجب اصطلاحاً

الواجب هو: "ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً جازماً بحيث يثاب على الفعل، ويعاقب على الترك إلا بعذر"<sup>(72)</sup>.

### المطلب الرابع

#### تعريف المعصية

\* تعريف المعصية لغة<sup>(73)</sup>.

العصيان: خلاف الطاعة<sup>(74)</sup>؛ والعصيان: الامتناع عن الانقياد<sup>(75)</sup>؛ يقال: عصى عصياناً: إذا خرج عن الطاعة<sup>(76)</sup>.

يقال: عصى فلان أميره يَعْصِيهِ عَصِيًّا وَعَصِيَانًا ومعصية: إذا لم يطعه<sup>(77)</sup>.  
والعاصي: من يفعل محظوراً لا يرجو الثواب بفعله<sup>(78)</sup>، ويقال للجماعة إذا  
خرجت على السلطان: قد استعصت عليه<sup>(79)</sup>.  
\* تعريف المعصية اصطلاحاً: المعصية هي: "مخالفة الأمر قصداً"<sup>(80)</sup>.

### المبحث الأول

#### صيغ القاعدة

العلم- أي كان- ينبغي الحرص على قواعده، وضوابطه، حتى تقرب لطالبيه  
فوائده، ويسهل القطف من ثماره، ونيل محاسن أثاره، فهي تعين على معرفة معالمه،  
وتقرب مراميه، وتساعد على جمع أطرافه، والقواعد، والضوابط لها شأن عظيم،  
ومهم؛ فهي من أطيب الكلام؛ وأطيب الكلام "ما عَجَنَ عنبر ألفاظه بمسك معانيه،  
ففاح نسيم نَشَقَه"<sup>(81)</sup>، وسطعت رائحة عقبه، فتعلقت به الرؤاة، وتعطرت به السّراة  
(82) " (83)

فالقواعد، والضوابط ألفاظها حُلة، ومعانيها حلية.

قال ابن رجب رحمه الله وهو يتحدث عن أهمية القواعد الفقهية: "فهذه قواعد  
مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على ما كان  
عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب  
عليه كل متباعد"<sup>(84)</sup>.

ونقل ابن السبكي عن والده- رحمهما الله تعالى- قوله: "وكم من آخر مستكثر في  
الفروع ومداركها قد أفرغ جمام ذهنه فيها، غفل عن قاعدة كلية، فتخبطت عليه تلك  
المدارك، وصار حيران، ومن وفقه الله بمزيد من العناية جمع بين الأمرين، فيرى  
الأمر رأي العين"<sup>(85)</sup>.

وبالتأمل فيما كتبه الفقهاء رحمهم الله- عن قواعد طاعة ولي الأمر؛ يجد طالب  
العلم الاهتمام الكبير الذي أولوه لهذا الأمر؛ لعظم شأنه؛ وكبير أثره، وقد تعددت  
صيغ قواعد طاعة ولي الأمر؛ ومنها تم اختيار الصيغة التالية: (طاعة ولي الأمر  
واجبة في غير معصية الله تعالى)<sup>(86)</sup>؛ لشمولها.

قال ابن حجر رحمه الله: "وجوب طاعة ولاة الأمر، وهي مقيدة بغير الأمر  
بالمعصية"<sup>(87)</sup>.

فالطاعة لولاة الأمر لا تكون إلا بالمعروف؛ فالطاعة في معناها السامي هي

قاعدة (طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله تعالى) (دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية)

الاستقامة على الشريعة الإسلامية عقيدة وفكراً وسلوكاً؛ فلا يصح أن يكون معنى الطاعة هو تنفيذ الأمر؛ وإن كان مخالفاً للشريعة الإسلامية.

وهذه القواعد المرتبطة بالطاعة يمكن تقسيمها إلى عدة أقسام حسب موضوعها على النحو التالي:

### \*\* القواعد العامة في شأن الطاعة:

1. الطاعة إذا صارت سبباً للمعصية ترتفع الطاعة. (88)
2. التغرير بالنفوس مشروع في طاعة الله -جل وعلا- . (89) (90)
3. الطاعة والمعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها. (91)

### \*\* القواعد فيمن يجب طاعته:

1. لا طاعة لأحد من المخلوقين إلا لمن أذن الله تعالى في طاعته. (92)

### \*\* القواعد في حدود الطاعة الواجبة:

1. لا طاعة للسلطان في المعصية، وإنما الطاعة في المعروف. (93)
2. لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق. (94)
3. بذل الطاعة على حسب الاستطاعة. (95)
4. لا طاعة لجهلة الملوك والأمراء إلا فيما يعلم المأمور أنه مأذون في الشرع. (96)

### \*\* القواعد الضابطة للتعامل مع الحاكم:

1. الصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليهم. (97)
2. طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه أصل. (98)
3. من الطاعة الواجبة ألا يتولى أحدٌ ولاية إلا بإذن من ولي الأمر، وإلا كان ذلك من المنازعة في الأمر. (99)
4. لا بأس بتعدد الأئمة والسلطين، ويجب الطاعة لكل واحدٍ منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك القطر الآخر. (100)
5. وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم

الخروج على الطاعة، ومفارقة الجماعة.<sup>(101)</sup>

6. إذا لم يستجمع المتغلب شروط الإمامة، وتم له التمكين واستتب له الأمر؛ وجبت طاعته وحرمت معصيته.<sup>(102)</sup>

7. أمر الأمير متى صادف فصلاً أو محلاً مجتهداً فيه نفذ أمره.<sup>(103)</sup>

### المبحث الثاني

#### أدلة القاعدة وبيان أهميتها

#### أولاً: أدلة القاعدة.

**\*\*من القرآن الكريم:** قوله تعالى: ( أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ )<sup>(104)</sup>

**وجه الدلالة:** أن قوله تعالى: ( أَطِيعُوا ) أمر؛ والأمر يقتضي الوجوب<sup>(105)</sup>؛ فدل ذلك على وجوب السمع والطاعة لحكام المسلمين في غير معصية الله تعالى<sup>(106)</sup>.

#### \*\*من السنة النبوية:

أ - عن عبادة بن الصامت-رضى الله عنه- قال: بايعنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم- على السمع والطاعة، في المنشط والمكروه<sup>(107)</sup>، وقال أيضاً: دعانا النبي-صلى الله عليه وسلم- فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا الكلمة أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان<sup>(108)</sup>.

**وجه الدلالة:** قوله-رضى الله عنه-: "على السمع والطاعة" تدل على وجوبها في المعروف؛ كما يدل النص على أن ذلك كان معروفاً عند الصحابة رضی الله عنهم.

ب - عن عبد الله بن عمر-رضى الله عنهما-قال: سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقول: "من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حُجَّةَ له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"<sup>(109)</sup>.

وقال أيضاً: كنا نبايع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- على السمع والطاعة، يقول لنا: "فيما استطعت"<sup>(110)</sup>.

**وجه الدلالة:** دل الحديث على وجوب طاعة ولي الأمر بالمعروف؛ والتحذير من خلع طاعة الإمام بلا مسوغ مشروع.

د- لما بايع الناس عبد الملك بن مروان رحمه الله، كتب إليه عبد الله بن عمر رضي الله عنه: "إلى عبد الله عبد الملك بن مروان، إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت، وإن بيّ قد أقروا بذلك" (111).

وجه الدلالة: قوله رضي الله عنه: "إني أقر بالسمع والطاعة"؛ فهذا اللفظ يبين حرص الصحابة على طاعة ولي الأمر بالمعروف، والإقرار بذلك لهم.

**\*\* الإجماع:** أجمع المسلمون على وجوب طاعة ولي الأمر؛ قال ابن حجر - رحمه الله: "أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه" (112).

### ثانياً: أهمية القاعدة.

تتضح أهمية طاعة ولي الأمر في الأمور التالية:

**أولاً: حفظ مكانة ولي الأمر في الأمة.** من أهم أسس قيام الدول حفظ مكانة الولاة والعلماء، قال ابن القيم رحمه الله: "لما كان قيام الإسلام بطانفتي العلماء والأمرء؛ وكان الناس كلهم لهم تبعاً؛ كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين، وفساده بفسادهما" (113).

ومن المعلوم حقاً أن ولي الأمر هو المسؤول الأول عن تنظيم شؤون الدولة، ولا يستقيم حال الأمة بدون وجود ولي أمرها الذي يقيم العدل، وينشر الإنصاف، ويشيع الأمن، ويوفر الحياة السعيدة لأفراد شعبه، قال الماوردي رحمه الله: "الله جلّت قدرته- ندب للأمة زعيماً خلف به النبوة، وحاط به الملة، وفوض إليه السياسة؛ ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع، فكانت الإمامة أصلاً عليه استقرت قواعد الملة، وانتظمت به مصالح الأمة حتى استثبتت بها الأمور العامة" (114).

وصيانة حق ولي الأمر من العبث والاعتداء واجب محتّم على كل فرد من أفراد الأمة، فصلاح الأمة إنما يكون بصلاح إمامها (115)، ولذا فإن على جميع فئات المجتمع دوراً مهماً في الحفاظ على مكانة ولي الأمر، والابتعاد عما يقدر فيه كتابة أو مشافهة، وقد حذر العلماء رحمهم الله- من سلوك طريق القدرح في الولاة وذكر عيوبهم علناً بقصد التشهير، قال العلامة ابن باز (116) رحمه الله: "ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع" (117).

ولولي الأمر أن يضع من الأنظمة ما يكفل حفظ هيئته، ويرعى مصالح الأمة،

ويضمن وحدتها، جاء في "النظام الأساسي للحكم": "تعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام"<sup>(118)</sup>، وجاء في "السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية": "تعمق وسائل الإعلام عاطفة الولاء للوطن السعودي أرضاً وكياناً في نفوس المواطنين، وتبصرهم بما أفاء الله عليه من طاقات وإمكانات، وتعرفهم بمآثره في الغابر والحاضر، وتحضهم على البذل له بسخاء، والإسهام الجاد في تقدمه وازدهاره وصونه، وتعمل على توعية المواطن بواجبه الأساسي في ذلك"<sup>(119)</sup>.

**ثانياً: وحدة الأمة.** إن الأمة الإسلامية هي خير أمة أخرجت للناس، تنشر الخير وتدعمه وتحرس عليه، قال تعالى: ( كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ )<sup>(120)</sup>، وأمر الله تعالى بالاعتصام بحبله، والتمسك بشرعه، ووحدة الصف، وجمع الشمل؛ فقال تعالى: ( وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا )<sup>(121)</sup>، فأمر سبحانه الأمة بالاجتماع، ونهاهم عن الفرقة؛ وطاعة ولي الأمر بالمعروف من أعظم السبل الموصلة إلى هذا الهدف النبيل، والغاية السامية.

فعلى كل مسلم طاعة ولي أمره في غير معصية، وأن يحرس على وحدة الأمة؛ استجابة لقوله تعالى: ( وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا )، والسبيل إلى الوحدة هو الاعتصام بشريعة الله تعالى، والحرص التام على البعد عن أسباب الفرقة، وكل ما يؤدي إلى الفتنة، قال جل وعلا: ( إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ )<sup>(122)</sup>.

**ثالثاً: تحقيق الأمن.** الأمن مطلب مهم لكل أمة، بحيث يحقق لها غاياتها السامية، وأهدافها النبيلة؛ من وحدة الفكر، والمنهج، والغاية، وهو المدخل الحقيقي لنمو الأمم، وتطورها، وتقديمها، فالأمن من أعظم النعم قال تعالى: ( وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا )<sup>(123)</sup>، وقد جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ الأمن، وردع المعتدين، وصد الظالمين وقهرهم، والقضاء على الذين يفسدون في الأرض، وفي طاعة ولي الأمر تحقيق واضح لهذا الهدف النبيل؛ لأن ولي الأمر هو المسؤول الأول عن صيانة أمن الأمة ورعايته من أيدي العابثين.

**رابعاً: حفظ المسؤوليات.** طاعة ولي الأمر تحمل في طياتها أسمى معاني المسؤولية الحقّة للفرد تجاه أمته، وولي أمره؛ فإن تحمل الإنسان مسؤولية ما أسند إليه من واجبات أمر عظيم الشأن، بالغ الأهمية، فالمرء مسؤول عن عمله أن يؤديه

على أحسن حال، ومن ذلك طاعة ولي الأمر بالمعروف، فإن هذا الأمر "تتطلبه العدالة، وتستدعيه المصلحة، وتدعو إليه الفطرة السليمة"<sup>(124)</sup>، والاستشعار بعظم المسؤولية يساعد على حسن أدائها، وعلى هذا فينبغي على الإنسان التمسك بالصفات الحسنة التي تعينه على ما وكل إليه من التزامات، فالمسؤولية التي يتحملها المسلم أمانة كبرى تجاه نفسه، وأهله، ومجتمعه، فعليه أن يجعل تقوى الله نصب عينيه، فعن عائشة رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: "من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس"<sup>(125)</sup>.

### المبحث الثالث

#### حدود الطاعة

إن أمور الرعية مفوضة إلى من يتولى منصب الإمامة فيها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فالإمام يقوم بتصريف شؤون الأمة والنظر في أمورها بما يحقق مصالحها، ويدفع الضرر عنها، ومن المعلوم أن أولى ما يقوم به ولي الأمر وأعظمه هو: حراسة الدين، وسياسة الدنيا<sup>(126)</sup>.

وقرر الفقهاء-رحمهم الله-أن طاعة ولي الأمر بالمعروف واجبة؛ ويحرم عصيانه؛ فإذا أقدم أحدهم على عصيانه-بغير حق- فقد خالف منهاج النبي- صلى الله عليه وسلم-؛ ومن طاعة ولي الأمر تحريم الاعتداء عليه ظلماً.

فالإمام أحق الناس بالطاعة، وأجدرهم بالانقياد لأوامره ونواهيه؛ ما لم يخالف أوامر الشرع، فعلى الرعية بذل الطاعة له ظاهراً وباطناً في كل ما يأمر به أو ينهى عنه.

فالمقصد الأسمى، والغاية النبيلة من إقامة منصب الإمامة هو حفظ دين الأمة، وصيانتها، والسعي إلى نشره، والدعوة إليه، قال ابن تيمية-رحمه الله-: "فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراً ميبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم"<sup>(127)</sup>.

وقد حرص العلماء-رحمهم الله- على توجيه الحكام وإرشادهم إلى سياسة الأمة، وحسن قيادتها إلى سبل الخير، ومن ذلك وصية القاضي أبي يوسف<sup>(128)</sup>- رحمه الله- إلى الخليفة هارون الرشيد-رحمه الله-؛ وجاء فيها: "يا أمير المؤمنين إن الله- وله الحمد- قد قلّدك أمراً عظيماً؛ ثوابه أعظم الثواب، وعقابه أشد العقاب، قلّدك أمر هذه الأمة فأصبحت وأمسيت وأنت تبني لخلق كثير قد استرعاكهم الله، وانتتمك عليهم، وابتلاك بهم، وولاك أمرهم، وليس يلبث البنيان إذا أسس على غير التقوى أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه وأعان عليه، فلا تضيعن ما قلّدك الله من أمر هذه الأمة والرعية، فإن القوة في العمل بإذن الله"<sup>(129)</sup>.

إن من الواجب على الإمام أن يقوم بسياسة الدنيا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛ ليسعد المسلمون بدنياهم، ويعمروا الأرض، ويبينوا حضارتهم؛ ليعم نفعها الإنسانية جمعاء، جاء في " النظام الأساسي للحكم" بالمملكة العربية السعودية ما نصه: "يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد، والدفاع عنها"<sup>(130)</sup>.

وحرص الفقهاء رحمهم الله- على أن تكون طاعة ولي الأمر بالمعروف واضحة المعالم لا ألبس فيها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " أنهم [ أي أهل السنة والجماعة ] لا يوجبون طاعة الإمام في كل ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما توسع طاعته فيه في الشريعة، فلا يجوزون طاعته في معصية الله، وإن كان إماماً عدلاً، وإذا أمرهم بطاعة الله فأطاعوه، مثل أن يأمرهم بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصدق، والعدل، والحج، والجهاد في سبيل الله، فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله، والكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله، لم تحرم طاعة الله ولا يسقط وجوبها لأجل أمر ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه، ولا يسقط وجوب اتباع الحق لكونه قد قاله فاسق، فأهل السنة لا يطيعون ولادة الأمور مطلقاً إنما يطيعونهم في ضمن طاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم- "<sup>(131)</sup>.

#### المبحث الرابع

#### حقوق ولي الأمر

إن المتأمل في حقوق ولي الأمر في الإسلام يتبين له بجلاء- أن الإمامة منصب مهم لا بد من وجوده؛ لتستقيم أحوال الناس، وتنظم أمورهم، ويطبق فيهم شريعة الله تعالى، فتقام الحدود، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر؛ فمن حق ولي الأمر أن يطاع بالمعروف، وأن ينتصر له ممن عاداه، وأن يعرف له مكانه، وأن يدعى له بخير.

وأهم حقوق ولي الأمر تتمثل فيما يلي<sup>(132)</sup>:

1- الطاعة: فإن الإمام أحق الناس بالطاعة، وأجدرهم بالانقياد لأوامره ونواهيها؛ ما

لم يخالف أوامر الشرع، فعلى الرعية بذل الطاعة له ظاهراً وباطناً في كل ما يأمر به أو ينهى عنه، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ"<sup>(133)</sup>.

2- بذل النصيحة له سراً وعلانية؛ والقيام بنصرته باطناً وظاهراً ببذل المجهود في

ذلك؛ لما في نصر الإمام والدفاع عنه من كف أيدي المعتدين، وحفظ أحوال الأمة من الاضطراب والفتنة؛ قال الشيخ/ صالح بن محمد آل طالب -حفظه الله-: "النصيحة تشمل أمرين: الأول: أن يتقن كل صاحب عمل عمله الذي ولاه الحاكم إياه، وأن يخلص فيه ويجيد، ويكملّه حسب جهده وطاقته؛ والثاني: إسداء النصح والتوجيه بمراعاة آداب النصيحة وأصولها، وهذا كله من التعاون على البرِّ والتقوى" (134).

3- أن يُعرف له عظيم حقه، وما يجب له من تعظيم قدره، فيعامل بما يستحق من الاحترام.

4- إيقاظه عند غفلته، وإرشاده عند هفوته؛ شفقةً عليه، وحفظاً لدينه وعرضه؛ وتحذيره من كل عدو يقصده بسوء، وحاسد يرؤمه بأذى، أو خارجي يخاف عليه منه.

5- إعلامه بسيرة عماله الذين هو مطالب بهم، ومشغول الذمة بسببهم؛ وإعانتته على ما تحمله من أعباء الأمة، ومساعدته على ذلك بقدر الإمكان.

6- رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه؛ والذب عنه بالقول والفعل؛ ومحبته والدعاء له بالصلاح والخير.

7- أن يرزق الإمام من بيت المال ما يكفيه وعياله بالمعروف (135).

## المبحث الخامس

### تطبيقات فقهية

المطلب الأول: مشروعية البيعة لولي الأمر، وأسباب انعقادها.

أولاً: مشروعية البيعة.

للإمامة في حياة الأمة الإسلامية أهمية كبرى، تظهر جلياً لكل متأمل في أحوال الأمة إذا فقّدت ولي أمرها، واضطربت أحوالها، قال الإمام أحمد -رحمه الله-: "الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس" (136).

فالإمامة من أعظم المناصب قدراً، وأجلها فخراً، وأشرفها علواً (137)، ومن أهم الطرق الموصلة إلى منصب الإمامة؛ البيعة، التي تربط بين الحاكم والمحكوم، وتؤسس العلاقة بينهما، فالبيعة مسؤولية عظمى، ومهمة جليلة، دل على مشروعيتها

ما يلي:

## 1- من القرآن الكريم:

أ- قوله جل وعلا: ( إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ) (138).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على عظم شأن البيعة، فوصفت بقوله تعالى: ( إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ )؛ لتنبه المسلمين على ضرورة الوفاء بالبيعة، وحذرت من نكثها، فمن نقض بيعته بلا مسوغ مشروع فقد باء بالخسران العظيم.

ب- قوله تعالى: ( لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ) (139).

وجه الدلالة: إن إشارة الآية الكريمة على فضل البيعة بنزول السكينة على المتبايعين، وإثابتهم بالفتح القريب؛ دليل على مشروعية البيعة، وأن الوفاء بها من خلق المسلم.

ج- قوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَعْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) (140).

وجه الدلالة: أن مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم- للنساء دليل صريح على مشروعية البيعة، وبيان واضح لأهميتها، وضرورة الوفاء بها، وقد طلب الله- جل وعلا من النبي صلى الله عليه وسلم- أن يتم البيعة، فدل ذلك على مشروعيتها.

## 2- من السنة النبوية:

أ- عن عبادة بن الصامت-رضى الله عنه-قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم- على السمع والطاعة، في المنشط والمكروه (141).

وجه الدلالة: قوله: "بايعنا"؛ دليل على مشروعية البيعة، وكونها معروفة من قبل الصحابة-رضى الله عنهم- وأذن النبي صلى الله عليه وسلم- لهم فيها، وبايعهم، وقبّلها منهم.

ب- عن عبد الله بن عمر-رضى الله عنهما- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم- يقول: "من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حُجَّةَ له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" (142).

قاعدة (طاعة ولى الأمر واجبة فى غير معصية الله تعالى) (دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية)

وجه الدلالة: فى الحديث الشريف تحذير من نكث البيعة، والتشنيع على من فعل ذلك، قال النووي-رحمه الله- فى قوله-صلى الله عليه وسلم-: "لا حجة له"، أى: "لا حجة له فى فعله، ولا عذر له ينفعه"<sup>(143)</sup>.

ج- عن عبد الله بن عمر-رضى الله عنهما- قال: كنا نبأع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- على السمع والطاعة؛ يقول لنا: "فما استطعت"<sup>(144)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على جواز البيعة ومشروعيتها، وأنها تكون بالمعروف قدر الاستطاعة، وقوله: "كنا نبأع" دليل على شيوعها وشهرتها بين الصحابة-رضى الله عنهم-<sup>(145)</sup>.

### 3- الإجماع:

أجمع المسلمون على مشروعية البيعة، وجواز طلب البيعة وأخذها، فحكى ابن تيمية-رحمه الله- الإجماع على جواز بيعة أبي بكر الصديق-رضى الله عنه- وصحتها<sup>(146)</sup>.

### ثانياً: أسباب انعقاد البيعة

البيعة توجب حقوقاً للإمام، وحقوقاً لرعيته، فيجب الاهتمام بها، ولذا اعتنى العلماء كثيراً بتوضيح أسباب البيعة، وذكر القلقشندي<sup>(147)</sup> -رحمه الله- لانعقاد البيعة خمسة أسباب هي<sup>(148)</sup>:

الأول: موت الخليفة المنتصب من غير عهد بالخلافة لأحد معين بعده، كبيعة أبي بكر الصديق-رضى الله عنه- بالخلافة بعد وفاة النبي-صلى الله عليه وسلم-.

الثاني: خلع الخليفة المنتصب لموجب يقتضي الخلع، فتحتاح الأمة إلى مبايعة إمام يتولى تنظيم شؤونها.

الثالث: أن يتوهم الخليفة خروج ناحية من النواحي عن الطاعة، فيوجه إليهم من يأخذ البيعة له عليهم.

الرابع: أن تؤخذ البيعة للخليفة المعهود إليه بعد وفاة العاهد.

الخامس: أن يأخذ الخليفة المنتصب البيعة على الناس لولي عهده بالخلافة بأن يكون خليفة بعده إمضاء لعهد.

### \*\* ضرب القدوة الحسنة للشباب بالمسارعة للبيعة الشرعية لولاية أمرنا:

أئمة الحرمين الشريفين ضربوا أروع الأمثلة للشباب حين أعلنوا للناس كافة البيعة الشرعية لولاية الأمر؛ فاقترن العلم بالعمل؛ ومن أمثلة ذلك قال فضيلة الشيخ/

عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس- حفظه الله :-"وبهذه المناسبة<sup>(149)</sup> فإننا نجدّ ونؤكد البيعة الشرعية لولاء أمرنا وفقهم الله، على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم-، ببيعة مخلصه، وولاء صادقاً، على السمع والطاعة بالمعروف في العسر واليسر، والمنشط والمكره، امتثالاً لأمر الله عزّ وجلّ، واستثناءً بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم-"<sup>(150)</sup>.

### المطلب الثاني

#### حكم عقد أيمان البيعة

يقصد بأيمان البيعة: الأيمان التي رتبها الحجاج بن يوسف الثقفي يستحلف بها عند البيعة، والأمر المهم للسلطان، تشتمل على اليمين بالله، والطلاق، والعناق، والحج، وصدقة المال<sup>(151)</sup>.

وتسمى بيعة الحجاج<sup>(152)</sup>؛ لأن أول من رتبها الحجاج بن يوسف الثقفي عندما أخذ البيعة لعبد الملك بن مروان القرشي<sup>(153)</sup>.

\* حكم أيمان البيعة: اختلف العلماء في قول: "أيمان البيعة تلزمني" إذا كانت البيعة مشتملة على الحلف بالطلاق، والعناق، والحج، وصدقة المال، وبيّن ابن القيم- رحمه الله- تحرير هذه المسألة على النحو التالي<sup>(154)</sup>:

أولاً: إن كان مقصود الحالف بقوله: "أيمان البيعة تلزمني"؛ البيعة النبوية التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم- يبايع عليها أصحابه؛ لم يلزمه الطلاق، والإعتاق، ولا شيء مما رتبته الحجاج.

ثانياً: فإذا لم ينو البيعة النبوية، وقصد بيعة الحجاج، فالحال لا يخلو:

1- إما ألا يذكر في البيعة شيئاً من ألفاظ الطلاق، والعناق، والحج، وصدقة المال، ولا يخلو الحال:

أ- أن يكون عارفاً بمضمونها.

ب- ألا يكون عارفاً بمضمونها.

2- أن يذكر في لفظه شيئاً من الطلاق، والعناق، والحج، وصدقة المال.

وتفصيل المذاهب الفقهية في المسألة على النحو التالي:

أولاً: الحنفية لم أجد نصاً صريحاً للحنفية في المسألة-حسب اطلاعي-، ولكن حكي عن الإمام أبي حنيفة-رحمه الله- ما يفيد ترتب أيمان البيعة على قائلها، فقد ورد في مسألة الاستثناء في اليمين: أن أبا جعفر المنصور-رحمه الله- لما اتهم الإمام أبا

حنيفة بقوله جواز الاستثناء المنفصل في اليمين، فأجابه: إن هذا يريد أن يفسد عليك ملكك؛ لأنه لو جاز الاستثناء المنفصل، فبارك الله لك في عهدك إذا، فإن الناس يبايعونك ويحلفون، ثم يخرجون ويستثنون، ثم يخالفون ولا يخشون<sup>(155)</sup>.

فيفهم من النص أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله- يرى أن أيمان البيعة لازمة، ويجب الوفاء بها.

وورد عن محمد بن الحسن رحمه الله- أن على المرء الوفاء باليمين فيما أوجبه على نفسه فقال: "رجل قال: إن كان في يدي دراهم إلا ثلاثة أو سوى ثلاثة ما في يدي صدقة، وفي يده خمسة دراهم: لم يجب عليه أن يتصدق بشيء، ولو قال: إن كان في يدي من الدراهم إلا ثلاثة، أو قال: إن كان في يدي دراهم أكثر من ثلاثة فهي صدقة، وفي يده خمسة أو أكثر؛ تصدق بها"<sup>(156)</sup>.

فيفهم من النص وقوع ما أوجبه المرء على نفسه.

كما ذهب فقهاء الحنفية إلى وقوع اليمين في العتق والطلاق<sup>(157)</sup>؛ قال ابن عابدين رحمه الله-: "مثل تعارفهم: الطلاق يلزمني لا أفعل كذا، فإنه يراد به إن فعلت كذا فهي طالق، ويجب إمضاؤه عليهم"<sup>(158)</sup>.

ثانياً: المالكية ذهب الإمام مالك رحمه الله- أن البيعة بالإكراه لا تصح، قال ابن القاسم رحمه الله-: "لقد قلت لمالك: إنه تأتينا ببيعة هؤلاء القوم فنُغلق علينا أبواب المسجد فيضهدوننا فنبايع، قال: إذا علمت بذلك فلا تبرح واجلس في بيتك. قلت: أفكان مالك يقول إذا أكرهوه على البيعة إن ذلك لا يلزمه؟ قال: نعم"<sup>(159)</sup>.

وهذه المسألة أي قول: "أيمان البيعة تلزمني"؛ لم يرد فيها نص عن الإمام مالك، ولا أصحابه، وإنما تحدث عنها المتأخرون<sup>(160)</sup>.

واختلف المتأخرون في المسألة كما يلي:

1- هناك قول عند المالكية أن الحالف إذا نوى عدم إرادة الطلاق، أو العتق صدق، قال محمد المواق رحمه الله-: "ومن كتاب ابن المَوَاز: من قال عليه أيمان البيعة فلما حلف قال: لم أرد الطلاق صدق"<sup>(161)</sup>.

2- قال ابن العربي رحمه الله-: "ليس لمالك، ولا لأصحابه فيها نص، وإنما تكلم فيها المتأخرون فأجمعوا"<sup>(162)</sup> على لزوم الطلاق في جميع النساء، والعتاق في جميع العبيد، فإن لم يكن له عبيد، فعليه عتق رقبة، والمشى إلى مكة في الحج، والتصدق بجميع أمواله، وصيام شهرين متتابعين"<sup>(163)</sup>.

3- ذهب أكثر الأندلسيين: أنه يلزمه الطلاق الثلاث<sup>(164)</sup>.

- 4- هناك قول عند المالكية: أنها تطلق واحدة<sup>(165)</sup>.
- ثالثاً: الشافعية. ذهب الشافعية إلى أن الأمر لا يخلو<sup>(166)</sup>:
- 1- إن كان الحالف لم يرد الأيمان التي رتبها الحجاج لم يلزمه شيء.
- 2- إن كان الحالف يريد الأيمان، فالأمر لا يخلو:
- أ- فإن قال: فطلاقها وعتاقها لازم لي؛ انعقدت يمينه بهما، ولا حاجة للبينة.
- ب- إن لم يصرح بذكر الطلاق والعتاق ولكن نواهما؛ انعقدت يمينه؛ لأنهما ينعقدان بالكناية مع النية.
- ج- إن نوى اليمين بالله، أو لم ينو شيئاً، لم تتعد يمينه، ولا شيء عليه.
- رابعاً: الحنابلة. ذهب فقهاء الحنابلة إلى التفصيل التالي في المسألة<sup>(167)</sup>:
- 1- إن كان الحالف يعرف هذه الأيمان، فالحال لا يخلو:
- أ- إن نواها؛ انعقدت يمينه بما فيها على الصحيح من المذهب<sup>(168)</sup>.
- وهناك احتمال ألا تتعد بحال إلا في الطلاق والعتاق<sup>(169)</sup>.
- ب- وإن لم ينوها، لم تتعد يمينه<sup>(170)</sup>.
- 2- إن كان الحالف لا يعرف هذه الأيمان، فالمذهب أن لا شيء عليه<sup>(171)</sup>.
- وعللوا ذلك: أن هذا ليس بصريح في القسم، والكناية لا تصح إلا بالنية، ومن لم يعرف شيئاً لم يصح أن ينويه<sup>(172)</sup>.
- وهناك وجه: أنه يلزمه موجبها، نواها، أو لم ينوها<sup>(173)</sup>.
- وإن نواها وجهها فلا شيء عليه على الصحيح من المذهب<sup>(174)</sup>.
- وقيل: ينعقد بما فيها إذا نواها جاهلاً بها<sup>(175)</sup>.

#### \* الترجيح:

الذي يترجح والله أعلم- أن أيمان البيعة التي رتبها الحجاج بن يوسف الثقفي لا أصل لها في الشرع<sup>(176)</sup>.

قال ابن تيمية رحمه الله:- "فلما أحدث الحجاج ما أحدث من العسف كان من جملة أن حلف الناس على بيعتهم لعبد الملك بن مروان بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقة المال، فهذه الأيمان الأربعة هي كانت أيمان البيعة القديمة المبتدعة ثم أحدث

المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيماناً كثيرة أكثر من تلك، وقد تختلف فيه عاداتهم؛ ومن أحدث ذلك فعليه إثم ما ترتب على هذه الأيمان من الشر" (177).

وقال ابن القيم رحمه الله: "ومن هذه الالتزامات التي لم يلزم بها الله ولا رسوله لمن حلف بها الأيمان التي رتبها... الحجاج بن يوسف، وهي أيمان البيعة" (178).  
فهذه الأيمان إذا كان الحالف بها مكرهاً عليها، أو لم يعرفها، أو نواها وجهلها؛ فلا شيء عليه، وإن عرفها ونواها؛ انعقدت يمينه بما فيها.

### المطلب الثالث

#### حكم سب وشتم ولي الأمر

إن سب وشتم ولي الأمر مع أنه جريمة شنيعة، فهو أيضاً نواة للخروج على ولاة الأمر (179)، فلا يجوز سب وشتم الإمام، ومن فعل ذلك يعزر، قال ابن مفلح رحمه الله: "إن سبوا الإمام أو غيره من أهل العدل صريحاً عزرهم؛ لأنهم ارتكبوا محرماً لا حدّ فيه ولا كفارة" (180)، ومما يستدل به على تحريم سب وشتم ولي الأمر ما يلي:  
1- ما جاء أن أبا بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله" (181).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على تحريم إهانة السلطان، والسب والشتم للسلطان إهانة له؛ فتكون محرمة.

2- عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تسبوا الأئمة، وادعوا الله لهم بالصلاح، فإن صلاحهم لكم صلاح" (182).

وجه الدلالة: أن الحديث الشريف صريح الدلالة في تحريم سب ولي الأمر، بل جاء الأمر بالدعاء له؛ لما في ذلك من صلاح الفرد والمجتمع.

3- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نهانا كُبراًؤنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لا تَسُبُّوا أمراءكم، ولا تعشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا، فإن الأمر قريب" (183).

وجه الدلالة: هذا الأثر صريح الدلالة في تحريم سب الإمام لقوله: "لا تسبوا أمراءكم".

4- قال أبو الدرداء رضي الله عنه: "إياكم ولعن الولاة، فإن لعنهم الحالقة، وبغضهم العاقرة" قيل: يا أبا الدرداء فكيف نصنع إذا رأينا منهم ما لا نحب؟ قال: "اصبروا

فإن الله إذا رأى ذلك منهم حبسهم عنكم بالموت" (184)؛ وقال أبو الدرداء رضى الله عنه: "إن أول نفاق المرء طعنه على إمامه" (185).

وجه الدلالة: دلت نصيحة الصحابي الجليل أبي الدرداء رضى الله عنه - على ضرورة البعد عن لعن الولاة، والتوجيه بالصبر على أذاهم.

فالواجب على المسلم السعي الحثيث لجمع كلمة المسلمين حول إمامهم، وتقوية ملكه، واحترامه، وتوقيره، والبعد عن الشقاق والخصام، قال ابن جماعة (186) رحمه الله - في حقوق الإمام: "رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه؛ لما في ذلك من مصالح الأمة، وانتظام أمور الملة" (187).

#### المطلب الرابع

#### التثبيط (188) عن ولي الأمر، والتأليب (189) عليه

إن الإمامة منصب مهم لا بد من وجوده لتستقيم أحوال الناس، وتنتظم أمورهم، ويطبق فيهم شريعة الله تعالى، فتقام الحدود، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر؛ قال ابن تيمية رحمه الله: "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس" (190).

ومن حق ولي الأمر أن يطاع بالمعروف، وأن ينتصر له ممن عاداه، وأن يعرف له مكانه، وأن يدعى له بخير، قال الماوردي رحمه الله: "وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له حقان: الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله" (191).

ولذا يحرم على المسلم التثبيط عن ولي الأمر، وإثارة الرعية عليه، بل إن هذا الأمر يعد من أعظم مقدمات الخروج على ولي الأمر، قال الشوكاني رحمه الله: "ومن مقدمات الخروج عليه ما تقدم ذكره من التثبيط، وتهيج الشر، وإذكاء ناره، وفتح أبوابه" (192).

ويستحق المثبط عن ولي الأمر، والذي يقوم بالتأليب عليه؛ التعزير المناسب له من ضرب، أو نفي، أو حبس (193)؛ قال الشوكاني رحمه الله: "فالواجب دفعه [أي المثبط] عن هذا التثبيط، فإن كف وإلا كان مستحقاً لتغليظ العقوبة، والحيلولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالتثبيط بحبس أو غيره؛ لأنه مرتكب لمحرم عظيم، وساع في إثارة فتنة تراق بسببها الدماء، وتهتك عندها الحرم، وفي هذا التثبيط نزع ليده من طاعة الإمام" (194).

قاعدة (طاعة ولى الأمر واجبة فى غير معصية الله تعالى) (دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية)

---

### الخاتمة

الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه، وأظهر شعائر الشرع وأحكامه، وبعث رسله-صلوات الله عليهم وسلامه-إلى سبيل الحق والهدى داعين، وأخلفهم علماء على سننهم ماضين... أما بعد:

فإن طاعة ولي الأمر ذات شأن عظيم، وتأثير بالغ في مسيرة الأمة، فوجب الاهتمام بها وتأسيس مفهومها في نفوس الناشئة، والتصدي لكل فكر لا يعي الضرر الواقع على الرعية من مخالفة الأمة لولي أمرها.

قال الماوردي-رحمه الله-: "فقد التزم الطاعة من دعا إليها، وفعل الخير من أرشد إليه، ولئن كانا في جيلة ذوي الفضل مركزين، فما يستغني الفطن بذكائه عن يقظة منبه، ولا يكتفي اللبيب بحزمه عن عظة مذكر؛ لأن الهوى معترض يخدع بغرامه، ويحتجب بغمامه" (195).

ويسرني-أن أعرض للقارئ الكريم أهم نتائج ومقترحات بحثي الموسوم (قاعدة: "طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله تعالى" دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية).

### النتائج:

1. العهد والميثاق بالسمع والطاعة بالمعروف لولي الأمر؛ هو منهج السلف الصالح؛ شامل للأمة عام في جميع عصورها؛ إذا التزم الوالي دين الله وحكم بما أنزل الله ولم يأمر بمعصية الله.
2. صيانة حق ولي الأمر من العبث والاعتداء واجب محتم على كل فرد من أفراد الأمة، فصلاح الأمة إنما يكون بصلاح إمامها.
3. منهج السلف الصالح هو طاعة الإمام في المعروف، واحترام رأيه والبعد عن التشهير بعيوبه.
4. أن سب وشتم ولي الأمر مع أنه جريمة شنيعة، فهو أيضاً نواة للخروج على ولاة الأمر.

### المقترحات:

1. جمع خطب الحرمين الشريفين المتعلقة بطاعة ولي الأمر في كتاب واحد؛ والحرص على توزيعه في الجامعات والكليات والمعاهد والمدارس.
2. تكثيف الجهود في إقامة المحاضرات والندوات والدورات في المساجد والجوامع عن أحكام طاعة ولي الأمر؛ وأنها مقيدة بأن تكون بالمعروف.

قاعدة (طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله تعالى) (دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية)

3. الحرص التام على نشر كتب العلماء التي تأصل طاعة ولي الأمر بالمعروف في نفوس الناشئة.

4. أقترح: أن تتولى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد إصدار سلسلة علمية متميزة تقوم فيه بطباعة ونشر الرسائل الجامعية (الماجستير والدكتوراه)؛ المتعلقة بالجوانب العلمية عن طاعة ولي الأمر التي صدرت في الجامعات السعودية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الهوامش

- (1) مقتبسة من مقدمة الإمام/ أحمد بن حنبل الشيباني-رحمه الله- في كتابه: "الرد على الجهمية"، ص(55).
- (2) العقيدة الطحاوي: الطحاوي، ص(50).
- (3) الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (11).
- (4) ينظر: التعليق على السياسة الشرعية: محمد بن صالح العثيمين، ص (452)، هامش (1).
- (5) جامع العلوم والحكم: ابن رجب (117/2). وينظر: الورد المقطوف في وجوب طاعة ولاة أمر المسلمين بالمعروف: فوزي الأثري، ص(8).
- (6) خطبة الجمعة بالمسجد الحرام بمكة المكرمة بتاريخ: (1426/7/14هـ)؛ والتي ألقاها فضيلة الشيخ/صالح بن محمد آل طالب-حفظه الله-. ينظر: الموقع الإلكتروني (خطب الجمعة من الحرمين الشريفين) على الشبكة العالمية للمعلومات: [www.khotab.net](http://www.khotab.net)
- (7) خطبة الجمعة بالمسجد النبوي الشريف بتاريخ: (1426/6/30هـ)؛ والتي ألقاها فضيلة الشيخ/ حسين بن عبدالعزيز بن حسين آل الشيخ-حفظه الله-؛ عند وفاة خادم الحرمين الشريفين الملك/ فهد بن عبدالعزيز آل سعود-رحمه الله-.
- (8) الفروق: القرافي ( 3/1).
- (9) تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم: ابن جماعة، ص (30).
- (10) ينظر مادة "طوخ" في الكتب التالية: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ص(651)، العين: الفراهيدي، ص(579-580)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(962) مادة "طاع"، الكليات: الكفوي، ص(583)، لسان العرب: ابن منظور (222-219/8)، مجمل اللغة: ابن فارس (589/2)، المصباح المنير: الفيومي، ص(144)، المعجم الوسيط، ص(574).
- (11) المقاييس في اللغة: ابن فارس (431/3)، مادة: "طوخ".
- (12) ينظر: العين: الفراهيدي، ص(579).
- (13) ينظر: الكليات: الكفوي، ص(583).
- (14) ينظر: مجمل اللغة: ابن فارس (589/2).
- (15) ينظر: لسان العرب: ابن منظور (219/8).
- (16) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنبي، قطب مصطفى ساتو، ص(258).
- (17) أنيس الفقهاء: القنوي، ص(101).
- (18) واجب الطاعة في الوظيفة العامة: عاصم أحمد عجيلة، ص(17)، رسالة دكتوراه غير منشورة.
- (19) ينظر: مادة "ولي" في الكتب التالية: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ص(1161-1162)، العين: الفراهيدي، ص(1068)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(1732)، الكليات: الكفوي، ص(918)، لسان العرب: ابن منظور (407-400/15)، المصباح المنير: الفيومي، ص(258)، المعجم الوسيط، ص(1057-1058).
- (20) ينظر: المعجم الوسيط، ص(1058).
- (21) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري ص(1162)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(1732)، الكليات: الكفوي، ص(918).
- (22) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ص(1161).
- (23) التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبدالرؤوف المناوي، ص(734).
- (24) التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، ص(329)، رقم: (1633).
- (25) أنيس الفقهاء: القنوي، ص(259).
- (26) ينظر: مادة "امر" في الكتب التالية: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ص(53-54)، العين: الفراهيدي، ص(36)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(439)، لسان العرب، ابن منظور (203/1-209)، المعجم الوسيط، ص(26).
- (27) ينظر: الكليات: الكفوي، ص(26).
- (28) ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(439)، لسان العرب: ابن منظور (203/1)، المقاييس في اللغة: ابن فارس (137/1).

- (29) ينظر: المعجم الوسيط، ص(26).
- (30) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنبي، قطب مصطفى سائو، ص(89).  
وينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه: قطب مصطفى سائو، ص(87).
- (31) ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(439)، لسان العرب: ابن منظور (203/1)، المعجم الوسيط، ص(26).
- (32) سورة النساء، الآية: (59).
- (33) ينظر تفسير الآية الكريمة فى الكتب التالية: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ص(396-397)، التفسير الكبير: الرازي (112/10-118)، تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان: ابن سعدي، ص(148)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (176/5-180)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (259/5-260)، زاد المسير فى علم التفسير: ابن الجوزي، ص(294-295)، المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية، ص(449-450)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل: النسفي، ص(234)، معالم التنزيل: البغوي، ص(312-313).
- (34) ينظر: أحكام القرآن: الكيا الهراسي (472/2)، تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام: ابن جماعة، ص(62)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (259/5)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي (426/12).
- (35) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (177/5)، زاد المسير فى علم التفسير: ابن الجوزي، ص(294)، المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية، ص(449)، معالم التنزيل: البغوي، ص(312).
- (36) ينظر: زاد المسير فى علم التفسير: ابن الجوزي، ص(294)، المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية، ص(449).
- (37) ينظر: فتح الباري: ابن حجر (320/8).
- (38) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم (14/2).
- (39) ينظر: فتح الباري: ابن حجر (138/13-139).
- (40) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (180/5).
- (41) ينظر: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص(13).
- (42) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (180/5).
- (43) ينظر: فتح الباري: ابن حجر (320/8)، (140-139/13).
- (44) ينظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ص(397)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (179/5)، زاد المسير فى علم التفسير: ابن الجوزي، ص(294)، معالم التنزيل: البغوي، ص(312).
- (45) ينظر: أحكام القرآن: ابن العربي (471/1)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (259/5)، زاد المسير فى علم التفسير: ابن الجوزي، ص(294)، المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية، ص(449)، معالم التنزيل: البغوي، ص(312).
- (46) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (179/5)، زاد المسير فى علم التفسير: ابن الجوزي، ص(294).
- (47) ينظر: زاد المسير فى علم التفسير: ابن الجوزي، ص(294).
- (48) ينظر: أحكام القرآن: ابن العربي (471/1)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (259/5).
- (49) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم (14/2).
- (50) المرجع السابق.
- (51) ينظر: أحكام القرآن: ابن العربي (471/1)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (179/5).
- (52) ينظر: أحكام القرآن: الكيا الهراسي (472/2)، إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم (16/2).
- (53) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل: النسفي، ص(234)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي (426/12).
- (54) ينظر: أحكام القرآن: ابن العربي (471/1).

- (55) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (260/5).
- (56) ينظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (117/19).
- (57) ينظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ص(397).
- (58) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ابن سعدي، ص(148).
- (59) أحكام القرآن: ابن العربي (471/1). وينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل: السقي، ص(234).
- (60) هو: مجاهد بن جبر المكي، مولى بني مخزوم، كنيته: أبو الحجاج، أحد أئمة التابعين، ومن مشاهير القراء، والمفسرين، أكثر الأخذ عن ابن عباس رضي الله عنه، توفي رحمه الله- سنة (102هـ)، وقيل (103هـ)، بمكة. ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (449/4-457)، رقم: (175)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد (20-19/2).
- (61) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (180/5)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (259/5)، زاد المسير في علم التفسير: ابن الجوزي، ص(294-295)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية، ص(449).
- (62) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي (427/12).
- (63) هو: عكرمة المدني، البربري الأصل، مولى ابن عباس- رضي الله عنه، كنيته: أبو عبدالله، حافظ، مفسر، أحد فقهاء مكة، من التابعين الأعلام، توفي سنة (105هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (36-12/5)، رقم: (9)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد (32/2-33).
- (64) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (180/5)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (259/5)، زاد المسير في علم التفسير: ابن الجوزي، ص(295)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية، ص(449)، معالم التنزيل: البغوي، ص(313).
- (65) هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن المحاربي الأندلسي، كنيته: أبو محمد، المعروف بابن عطية، ولد سنة (481هـ)، فقيه مالكي، مفسر، محدث، من كتبه: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، برنامج فيه: ذكر مروياته وأسماء شيوخه، توفي رحمه الله- سنة (542هـ). ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون (53/2-55)، رقم: (356)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، ص(129)، رقم: (375)، الصلة في تاريخ علماء الأندلس: خلف بن عبد الملك بن بشكّو، ص(310)، رقم: (831).
- (66) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية، ص(449).
- (67) ينظر: أحكام القرآن: ابن العربي (471/1)، التفسير الكبير: الرازي (113/10)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (178/5)، معالم التنزيل: البغوي، ص(313).
- (68) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (260/5).
- (69) ينظر: مادة "وجب" في الكتب التالية: أساس البلاغة: الزمخشري، ص(666)، تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ص(1124)، العين: الفراهيدي، ص(1035)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(180-181)، لسان العرب: ابن منظور (215/15-217)، المصباح المنير: الفيومي، ص(248)، المعجم الوسيط، ص(1012-1013)، مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ص(853-854).
- (70) المقاييس في اللغة: ابن فارس (89/6)، مادة: (وجب).
- (71) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ص(1124)، لسان العرب: ابن منظور (215/15)، المعجم الوسيط، ص(1012).
- (72) معجم مصطلحات أصول الفقه: قطب مصطفى سانو، ص(466).
- (73) ينظر: مادة "عصا" في الكتب التالية: أساس البلاغة: الزمخشري، ص(423)، تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ص(708-709)، العين: الفراهيدي، ص(647-648)؛ مادة: (عصي)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(1691-1692)، الكليات: الكفوي، ص(40-41)، لسان العرب: ابن منظور (248/9-252)، المصباح المنير: الفيومي، ص(157)، المعجم الوسيط، ص(606).
- (74) ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(1692)، لسان العرب: ابن منظور (251/9).

- (75) ينظر: المعجم الوسيط، ص(606).
- (76) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ص(570).
- (77) ينظر: لسان العرب: ابن منظور (251/9).
- (78) ينظر: الكليات: الكفوي، ص(41).
- (79) ينظر: لسان العرب: ابن منظور (251/9).
- (80) التعريفات: الجرجاني، ص(283)، رقم: (1415). وينظر: معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنبي، قطب مصطفى سانو، ص(411).
- (81) يقال: نسقت الثرَّ نسقاً: نظمته، ونسقت الكلام نسقاً عطفت بعضه على بعض. ينظر: المصباح المنير: الفيومي، ص (230)، مادة: (نسق).
- (82) السُّرأة: سراة كل شيء: أعلاه، ووسطه، ومعظمه. ينظر: المعجم الوسيط، ص(428)، مادة: (سرى).
- (83) زهر الآداب وثمر الألباب: القيرواني، (156/1).
- (84) تقرير القواعد وتحريير الفوائد: ابن رجب، (4/1).
- (85) الأشباه والنظائر: ابن السبكي، (309/1).
- (86) ينظر: الشهب اللامعة في السياسة النافعة: لأبي القاسم ابن رضوان المالقي، ص(66)، شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسة الكبرى في الإسلام: فواد عبدالمعزم، ص(124).
- (87) فتح الباري: ابن حجر، (140/13).
- (88) ينظر: الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية: محمود بن محمد الحسيني، ص(17)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (300/6).
- (89) مثال ذلك: كلمة حق عند إمام جائر، فقد يعرض نفسه للقتل بسبب هذه الكلمة.
- (90) ينظر: ترتيب الفروق واختصارها: البقوري (490/2).
- (91) ينظر: القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات: الميرني، ص(84).
- (92) ينظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: العز بن عبد السلام (273/2).
- (93) ينظر: الفوائد في مختصر القواعد: العز بن عبد السلام، ص(95)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (876/8).
- (94) ينظر: شرح السير الكبير: السرخسي (166/1).
- (95) ينظر: غياث الأمم: الجويني، ص(107).
- (96) ينظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: العز بن عبد السلام (273/2).
- (97) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر (278/23).
- (98) ينظر: فتح الباري: ابن حجر (13/7).
- (99) ينظر: ظفر اللأضي بما يجب في القضاء على القاضي: القنوجي، ص(223).
- (100) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأنهار: الشوكاني، ص(941)، فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة: خالد العنبري، ص(149)، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، ص(28).
- (101) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي (439/12).
- (102) ينظر: معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة: آل عبد الكريم، ص(25).
- (103) ينظر: شرح السير الكبير: السرخسي (2189/5)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (268/2).
- (104) سورة النساء، الآية: (59).
- (105) ينظر: مراقي السعود إلى مراقي السعود: محمد الأمين بن أحمد الجكني، ص(148).
- (106) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية، ص(449)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل: السقي، ص(234).
- (107) أخرجه: البخاري، (93) كتاب: الأحكام، (43) باب: كيف يُبايع الإمام الناس، رقم: (7199)، ص(1374-1375).

- (108) أخرجه: البخاري، (92) كتاب: الفتن، (2) باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "سترون بعدي أموراً تنكرونها"، رقم: (7055)، ص(1349-1350).
- (109) أخرجه: مسلم، (33) كتاب: الإمارة، (13) باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، رقم: (1850)، ص(73).
- (110) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (93) كتاب: الأحكام، (43) باب: كيف يبایع الإمام الناس، رقم: (7202)، ص(1375)، ومسلم، (33) كتاب: الإمارة، (22) باب: البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع، رقم: (1867)، ص(778)، واللفظ له.
- (111) أخرجه: البخاري، (93) كتاب: الأحكام، (43) باب: كيف يبایع الإمام الناس، رقم: (7205)، ص(1375).
- (112) فتح الباري: ابن حجر (13/7). وينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي (426/12).
- (113) إعلام الموقعين: ابن القيم (16/2).
- (114) الأحكام السلطانية: الماوردي، ص(11).
- (115) ينظر: التعليق على السياسة الشرعية: محمد بن صالح العثيمين، ص(452)، هامش (1).
- (116) هو: عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز، ولد سنة (1330هـ)، بالرياض، فقيه، محدث، تولى منصب المفتي العام للمملكة العربية السعودية، من كتبه: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الفوائد الجليلية في المباحث الفرضية، العقيدة الصحيحة وما يضادها، توفي رحمه الله- سنة (1420هـ) ينظر: ترجمة الشيخ ابن باز رحمه الله- في "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (30/1-36)، شخصيات وأفكار: كتب ترجمته: محمد موسى الشريف، ص (107-146)، كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى: القريوتي، ص (137-174).
- (117) وجوب طاعة السلطان في غير معصية الرحمن: محمد العريني، ص(41).
- (118) مجموعة الأنظمة السعودية: النظام الأساسي للحكم، الباب الثالث، المادة الثانية عشرة (22/1).
- (119) السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية: المادة الخامسة والعشرون، ص(11).
- (120) سورة آل عمران، الآية (110).
- (121) سورة آل عمران، الآية (103).
- (122) سورة الأنبياء، الآية (92).
- (123) سورة النور، الآية: (55).
- (124) المسؤولية في الإسلام على ضوء الكتاب والسنة: علي الشربجي، ص(19).
- (125) أخرجه: الترمذي، (33) كتاب: الزهد، (65) باب منه، رقم: (2414)، ص(395)، والحديث صححه الألباني رحمه الله- ينظر: صحيح سنن الترمذي (570/2).
- (126) ينظر: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص(13)، غياث الأمم في التياث الظلم: الجويني، ص(22).
- (127) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (262/28).
- (128) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حنيس الأنصاري، كنيته: أبو يوسف، وبها اشتهر، ولد سنة (1113هـ)، صاحب أبي حنيفة رحمه الله- وهو الذي نشر مذهبه في الأفق، وأول من دعي بقاضي القضاة، من كتبه: رسالة في الخراج، الأمالي في الفقه، توفي رحمه الله- سنة (182هـ)، ببغداد. ينظر: تاج التراجم: ابن قطلوبغا السوداني ص(315-317)، رقم: (313)، الجواهر المضئية في طبقات الحنفية: القرشي (611/3-613)، رقم: (1825)، سير أعلام النبلاء: الذهبي (535/8-539)، رقم: (141).
- (129) الخراج: يعقوب بن إبراهيم، المعروف بالقاضي أبي يوسف، ص(13).
- (130) مجموعة الأنظمة السعودية: النظام الأساسي للحكم، المادة: الثانية والخمسون، الباب السادس (35/1).
- (131) منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية: ابن تيمية (387/3) ينظر: إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة: ابن الميزد الحنبلي، ص(139-140).
- (132) ينظر: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (27)، الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (28)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: ابن جماعة، ص (61-64)، رونق التحرير في حكم السياسة والتدبير: العامل، ص (27، 32-34)، سلطة الحاكم في الشريعة الإسلامية: نور الدين بن معلم، ص (421)،

- سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي: محمد بن عبدالله المرزوقي، ص (31-33)، السياسة الشرعية على منهج الوحيين: مأمون حموش، ص (162)، طاعة ولي الأمر وأثرها في تحقيق أمن الوطن: الدريويش، ص (43-55)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة: القلقشندي (62/1-64)، النظام السياسي في الإسلام: السامرائي، ص (126-130).
- (133) سورة النساء، الآية (59).
- (134) خطبة الجمعة بالمسجد الحرام بمكة المكرمة بتاريخ: (14/7/1426هـ)، والتي ألقاها فضيلة الشيخ/ صالح بن محمد آل طالب-حفظه الله-. ينظر: الموقع الإلكتروني (خطب الجمعة من الحرمين الشريفين) على الشبكة العالمية للمعلومات: [www.khotab.net](http://www.khotab.net)
- (135) ينظر: مسؤولية رئيس الدولة: مروان محمد المدرس، ص (134)، نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية: نزيه حماد، ص (33).
- (136) الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (19).
- (137) ينظر: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (13)، الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (19)، الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية: السبيل، ص (3)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص (48-49)، الجوهر النفيس في سياسة الرئيس: ابن الحداد، ص (118)، السياسة الشرعية: ابن تيمية، ص (174)، السياسة الشرعية: عبدالوهاب خلاص، ص (59-64)، طاعة ولي الأمر وأثرها في تحقيق أمن الوطن: أحمد الدريويش، ص (33-34)، الغصون الميَّاسة الليانة بأدلة أحكام السياسة: أحمد بن عبدالله الصنعائي، ص (21)، غياث الأمم في التياث الظلم، ص (22)، قواعد السياسة الشرعية في تعيين موظفي الدولة في الإسلام: مجيد محمود أبو حجير، ص (41-43)، النظرية السياسية عند ابن تيمية: حسن كونا كاتا، ص (83-85).
- (138) سورة الفتح، الآية (10).
- (139) سورة الفتح، الآية (18).
- (140) سورة الممتحنة، الآية (12).
- (141) أخرجه: البخاري، (93) كتاب: الأحكام، (43) باب: كيف يُبايع الإمام الناس، رقم (7199)، ص (1374-1375).
- (142) أخرجه: مسلم، (33) كتاب: الإمارة، (13) باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، رقم (1850)، ص (73).
- (143) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي (12/443).
- (144) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (93) كتاب: الأحكام، (43) باب: كيف يبايع الإمام الناس، رقم (7202)، ص (1375)، ومسلم، (33) كتاب: الإمارة، (22) باب: البيعة على السمع والطاعة فيما استنطاع، رقم (1867)، ص (778)، واللفظ له.
- (145) ينظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (35/243-244).
- (146) المرجع السابق (35/48، 49).
- (147) هو: شهاب الدين، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، ولد سنة (756هـ)، أديب مؤرخ، فقيه شافعي، من كتبه: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، حلية الفضل وزينة الكرم في المفارقة بين السيف والقلم، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، توفي رحمه الله- سنة (821هـ). ينظر: شذرات الذهب: ابن العماد (9/218-219)، الضوء اللامع: السخاوي (2/8).
- (148) ينظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء: القلقشندي (9/284-285). وينظر للمزيد: الإمامة: الدمجى، ص (22)، سلطة الحاكم في الشريعة الإسلامية: نور الدين معلم، ص (193).
- (149) المقصود: مبايعة خادم الحرمين الشريفين الملك/ عبد الله بن عبد العزيز آل سعود-حفظه الله-ملك المملكة العربية السعودية.
- (150) خطبة الجمعة بالمسجد الحرام بتاريخ: (30/6/1426هـ)، والتي ألقاها فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس-حفظه الله-؛ عند وفاة خادم الحرمين الشريفين الملك/ فهد بن عبد العزيز آل سعود-رحمه الله-.

- (151) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: النووي، ص (276)، المطلع على أبواب المقنع: البعلبي، ص (388)، المغني: ابن قدامة (60/13).
- (152) ينظر: حواشي الشرواني (11/10)، مغني المحتاج: الشربيني (436/4).
- (153) ينظر: روضة الطالبين: النووي (2999/3)، المجموع شرح المهذب: النووي (273/8)، مغني المحتاج: الشربيني (436/4).
- (154) إعلام الموقعين: ابن القيم (466/4).
- (155) ينظر: تبيين الحقائق: الزيلعي (242/2)، فتح باب العناية بشرح النقاية: القاري (255/2).
- (156) الجامع الصغير: محمد بن الحسن الشيباني، ص (82).
- (157) ينظر: حاشية ابن عابدين (410/5)، فتح القدير: ابن الهمام (150/5)، مجمع البحرين وملتقى النيرين: ابن الساعاتي، ص (721).
- (158) حاشية ابن عابدين (410/5).
- (159) البيان والتحصيل: ابن رشد (526/18).
- (160) يراد بالمتأخرين عند المالكية: ابن أبي زيد القيرواني-رحمه الله- المتوفى سنة (386هـ)، ومن بعده من علماء المالكية. ينظر حاشية الدسوقي (26-25/1)، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصّصه وسمّاه: محمد المختار محمد المامي، ص (492)..
- (161) التاج والإكليل: محمد بن يوسف المواق (412/4)، بهامش: مواهب الجليل.
- (162) هكذا وردت، والمسألة فيها خلاف عند متأخري المالكية، كما هو مبين.
- (163) الذخيرة: القرافي (9/4).
- (164) المرجع السابق
- (165) المرجع السابق.
- (166) ينظر: حواشي الشرواني (11/10)، روضة الطالبين: النووي (299/3)، المجموع شرح المهذب: النووي (273/8)، مغني المحتاج: الشربيني (436/4).
- (167) ينظر: الإنصاف: المرادوي (30-28/11)، الفروع: ابن مفلح (304/6)، كشف القناع: البهوتي (211/5)، معونة أولي النهى: ابن النجار (207/11)، المغني: ابن قدامة (620/13).
- (168) ينظر: الإنصاف: المرادوي (29/11)، كشف القناع: البهوتي (211/5).
- (169) ينظر: الإنصاف: المرادوي (29/11)، المغني: ابن قدامة (620/13).
- (170) ينظر: المغني: ابن قدامة (620/13).
- (171) ينظر: الإنصاف: المرادوي (29/11)، معونة أولي النهى: ابن النجار (207/11).
- (172) ينظر: المغني: ابن قدامة (620/13).
- (173) ينظر: الإنصاف: المرادوي (29/11).
- (174) ينظر: الإنصاف: المرادوي (29/11)، كشف القناع: البهوتي (211/5).
- (175) ينظر: الإنصاف: المرادوي (29/11)، الفروع: ابن مفلح (304/6).
- (176) ينظر: البيعة في الفكر السياسي الإسلامي: بدر إبراهيم الصالح الرخيص، ص (93)، سلطة الحاكم في الشريعة الإسلامية: نور الدين معلم، ص (195).
- (177) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (244/35).
- (178) إعلام الموقعين: ابن القيم (464/4).
- (179) ينظر: معاملة الحكام: آل عبد الكريم، ص (87).
- (180) المبدع: ابن مفلح (149/9). وينظر: كشف القناع: البهوتي (144-143/5)، المحرر في الفقه: عبد السلام بن عبد الله الحراني (167/2)، المغني: ابن قدامة (248-247).
- (181) أخرجه: الترمذي، (30) كتاب: الفتن، (45) باب: منه، رقم (2224)، ص (368)، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، والحديث صححه الألباني رحمه الله. ينظر: صحيح سنن الترمذي (485/2).
- (182) أخرجه: الطبراني في "المعجم الكبير"، باب: مكحول الشامى عن أبي أمامة، رقم (7609)، (134/8)، وأيضاً في "المعجم الأوسط"، باب من اسمه إبراهيم، رقم (1606)، (169/2)، عن شيخه

- الحسين بن محمد بن مصعب الأسناني، وأيضاً في مسند الشاميين، رقم (3443)، (323/4). قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (249/5): "رواه الطبراني في الأوسط والكبير عن شيخه الحسين بن محمد بن مصعب الأسناني ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات".
- (183) أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان، فصل: في فضل الجماعة والألفة، رقم (7523)، (69/6)، وابن أبي عاصم في السنة، (182) باب: ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم- أنه زجر عن سب السلطان، رقم (1015)، (488/2)، واللفظ له، وأبو عمرو الداني في "السنن الواردة في الفتن"، باب: النهي عن الخروج على الأئمة، رقم (139)، (398/2)، والحديث قال الألباني رحمه الله- في كتابه (تخريج كتاب السنة لابن أبي عاصم)؛ رقم: (1015)؛ بأن إسناده جيد؛ وقال عنه عبد السلام آل عبد الكريم رحمه الله- في كتابه "معاملة الحكام"، ص (88): "إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات، والحسين بن واقد ثقة له أوهام، وقد توبع".
- (184) أخرجه: ابن أبي عاصم في "السنة"، (182) باب: ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم- أنه زجر عن سب السلطان، رقم (1016)، ص (489-488)، قال عبد السلام آل عبد الكريم رحمه الله- في كتابه "معاملة الحكام"، ص (91): "رجالهم ثقات غير أبي اليمان الهوزني".
- (185) التمهيد: ابن عبد البر (287/21)، ط. وزارة عموم الأوقاف بالمغرب.
- (186) هو: بدر الدين، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي، الشهير بابن جماعة، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة (639هـ)، بحماة، فقيه شافعي، تولى منصب قاضي القضاة بمصر، والشام، من كنيته: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، الطاعة في فضيلة صلاة الجماعة، كشف الغمة في أحكام أهل الذمة، توفي رحمه الله- سنة (733هـ). ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر (171/3-172)، رقم (3379)، طبقات الشافعية: الإسنوي (386/1)، طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكي (139/9-146)، رقم (1311).
- (187) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: ابن جماعة، ص (64).
- (188) يقال: ثبطه أي: قعد به عن الأمر، وشغله عنه، ومنعه تخذّلاً ونحوه. ينظر: المصباح المنير: الفيومي، ص (31)، مادة: (ثبط).
- (189) التأليب: التحريض. يقال: ألب الناس أي: حرّضهم. ينظر مادة: "ألب" في الكتب التالية: لسان العرب: ابن منظور (177/1)، المعجم الوسيط (23/1).
- (190) السياسة الشرعية: ابن تيمية، ص (217).
- (191) الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (27).
- (192) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني، ص (942).
- (193) ينظر: معاملة الحكام: آل عبد الكريم، ص (99).
- (194) السيل الجرار: الشوكاني، ص (942).
- (195) أدب الوزير (أو قوانين الوزارة وسياسة الملك): الماوردي، ص (2).